



رسالة في وضع القدم ورفعها في السجود
لمحمد أسعد بن عبد الله القنوي المعروف بإمام زاده المتوفى (1267هـ)
- دراسة وتحقيق -

**A message regarding the position and raising of the feet during
prostration**

**For Muhammad As'ad bin Abdullah al-Qunawi, known as Imam
Zadeh, who died in (1267 AH)**

Study and investigation- -

م.د محمود جمال محمود
تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة
قسم الفقه وأصوله/ بغداد

Dr. Mahmoud Gamal Mahmoud

I teach at Imam Al-Azam University College

Department of Jurisprudence and its Principles / Baghdad

كلمات مفتاحية:- (القدم، السجود، الصلاة)

الملخص

هذه رسالة مكونة من لوحة واحدة لعلم من أعلام السادة الحنفية وهو الإمام محمد أسعد القنوي تناول فيها جزئية مهمة جدا وهي هيئة القدم حال السجود من ناحية الوضع والرفع وأثر ذلك على الصلاة من ناحية الحكم الشرعي بالصحة أو البطلان وحرر فيها أقوال المذهب مرجحا رواية من ذهب إلى فرضية وضع القدمين أو احدهما عند وضع الجبهة، وهذه من الأمور التي قل ان يتنبه إليها الناس وخاصة العوام منهم، فبدأت بحثي هذا بقسمين الأول القسم الدراسي والذي تضمن الحديث عن المؤلف وعن رسالته هذا وذكرت فيه كذلك منهجي في التحقيق، والقسم الثاني وهو النص المحقق.

Abstract

This is a treatise written on a single folio by one of the notable figures of the Hanafi scholars, Imam Muhammad As'ad al-Qunawi. In it he addresses a very important point: the position of the feet during prostration — both their placement and their lifting — and the effect of this on the prayer in terms of the legal ruling of validity or invalidity. He records the school's opinions, favoring a report that even goes so far as to hold that placing the feet — both or even one of them — when laying the forehead down may be obligatory. This is one of those matters that people rarely pay attention to, especially laypeople. I began this study with two sections: the first, the study/analytical section, which includes a discussion of the author and his treatise and also sets out my method of critical editing; The second section is the critically edited text.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.
أما بعد:



فإنَّ من القضايا الفقهية التي شغلت اهتمام العلماء قديماً وحديثاً مسائل أحكام الصلاة وتفصيلات هيئاتها، لما تمثله الصلاة من كونها عمود الدين، وركنه الأعظم بعد الشهادتين، إذ هي المظهر العملي الأجل للعلاقة بين العبد وربّه، وهي من أكثر العبادات احتياجاً إلى الضبط والدقة، لما تشتمل عليه من أركانٍ وأبعاضٍ وهيئاتٍ دقيقةٍ يُقصد بها تحقيق كمال العبودية والخضوع لله تعالى.

وفي هذا الإطار تأتي رسالة الإمام محمد أسعد إمام زاده القنوي الموسومة (وضع القدم ورفعها في السجود)، وهي رسالة فقهية دقيقة تتناول مسألة جزئية في باب الصلاة؛ لكنها تكشف عن عمق النظر الأصولي والفقهية لدى علماء الحنفية في تناولهم لأدق المسائل الفرعية، والعناية بتحقيق هذه الرسالة يُسهم في إحياء التراث الفقهي العثماني الذي مثل حلقةً مهمّةً في تطور المذهب الحنفي.

وتدور هذه الرسالة حول مسألة مهمة، وهي: هل يجب وضع القدمين على الأرض حال السجود أم لا؟ وهي مسألة قد تبدو يسيرةً في ظاهرها؛ لكنها عند التأمل تدرج تحت مباحث أصولية وفقهية دقيقة تتعلق بحقيقة السجود، وحدوده، وأركانه، وهيئاته، وما يتحقق به امتثال الأمر الشرعي.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب؛ فمن الناحية الفقهية، يعدّ بحث هيئة السجود من صلب العبادات العملية التي يتكرر فعلها يومياً، وتتعلق بصحة الصلاة التي هي عماد الدين، ومن الناحية العلمية، فإن هذه المسألة تمثل نموذجاً تطبيقياً لمنهج الفقهاء الحنفية في بناء الأحكام وترجيح الأقوال، بالاستناد إلى القواعد الأصولية والنصوص الشرعية، كما أن دراسة هذه الرسالة تكشف عن جانبٍ من التراث الفقهي العثماني في القرن الثالث عشر الهجري، الذي امتاز بعمق التحليل وكثرة الرسائل العلمية الدقيقة التي تناولت المسائل الجزئية بأسلوبٍ تحقيقيّ متين.

أما أسباب اختيار الموضوع، فترجع إلى أمورٍ عدة، من أهمها: ندرة الدراسات المعاصرة التي تناولت هذه الرسالة تحقيقاً ودراسةً، وحاجة المكتبة الفقهية إلى إحياء هذا النوع من المؤلفات الدقيقة التي تمثل ثروة علمية في الفقه المقارن، فضلاً عما تمثله المسألة من قيمةٍ عمليةٍ تتصل بعبادةٍ يوميةٍ كالصلاة، مما يجعل بحثها ذا فائدةٍ علميةٍ وتربويةٍ في آنٍ واحدٍ.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق رسالة الإمام إمام زاده وتحليل مضمونها، مع بيان موقف المذهب الحنفي من مسألة وضع القدمين في السجود، واستعراض أدلتهم النقلية والعقلية، ومناقشة ما أورده المؤلف من تعليقاتٍ واستدلالاتٍ للوصول إلى تصورٍ فقهيةٍ متكاملٍ يبرز منهج الحنفية في النظر الفقهي الدقيق.

أما منهج البحث، فقد اعتمد على الجمع بين المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي؛ إذ يقوم الباحث أولاً بجمع النصوص الفقهية المتعلقة بالمسألة من كتب المذهب الحنفي وأصوله، ثم تحليل كلام المؤلف في ضوء هذه النصوص، مع توثيق أقوال العلماء ومناقشتها على نحوٍ علميٍّ دقيقٍ.

وتميزت رسالة الإمام إمام زاده بأنها خصصت البحث لمسألة واحدة، فكانت دراسةً مستقلةً تُظهر دقة العلماء في تحرير الفروع الجزئية، ولذلك فإن إعادة تحقيقها ودراستها تمثل إضافةً علميةً مهمّةً في حقل الدراسات الفقهية الجزئية عند الحنفية.

وقد قسمت هذا البحث على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة ومنهج في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

وختماً، فإن الباحث يرجو أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى، نافعاً لطالب العلم، مساهماً في خدمة التراث الفقهي العثماني، ومبنيّاً لجهود علمائه في استنباط الأحكام وبسط المسائل على منهجٍ علميٍّ رصين، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾⁽¹⁾.

وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) سورة هود: من الآية 88.

القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، ومنهجي في التحقيق.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

يُعدُّ العلامةُ الجليلُ محمدُ أسعد بن عبد الله القونوي من كبار العلماء الذين أنجبتهم الديار العثمانية في عصورها الزاهرة بالعلم والعمران، وهو من الشخصيات التي جمعت بين الأصالة العلمية، والارتباط الوثيق بالموروث الفقهي، والتمسك بأهداب الشريعة الغراء. وقد اشتهر في كتب التراجم والطبقات بلقبه المعروف إمام زاده، وهو لقبٌ يدلُّ على شرف النسبة وكمال العلم، إذ جرت عادة العلماء في تلك العصور أن يُلقَّب من بلغ الغاية في الفقه والتدريس والإفتاء بألقاب تُبرز مكانته بين أقرانه، وتخلِّد ذكره في سجلات العلماء.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو " إمام زاده الرومي مُحَمَّد إسْعَدُ بن عبد الله القونوي الأصل قسطنطيني المولد والمنشأ القاضي بعسكر روم إيلي المَعْرُوفُ بإمام زاده الرومي الحَنَفِيَّ" (2).

وكان نسبه المبارك قونويًا، نسبةً إلى مدينة قونية المشهورة في بلاد الأناضول، وهي من المدن التي عُرفت منذ القدم بكونها موئلاً للعلماء والزهاد والمتصوفة، ومركزاً من مراكز الفكر الإسلامي في العالم العثماني، ومنها خرجت أسماء لامعة في الفقه والتصوف والفلسفة. وأما مولده ومنشؤه فكان في القسطنطينية، عاصمة الخلافة العثمانية آنذاك، التي كانت تُعدُّ قلب الدولة الإسلامية النابض بالحركة العلمية والفكرية، ومركز إشعاع حضاريٍّ عظيمٍ تلتقي فيه المدارس، والمجالس العلمية، وأروقة القضاء، ومجامع الفقهاء، مما أتاح له منذ نعومة أظفاره أن ينشأ في بيئة علمية خصبة تُهيئ للعقل صفاءً وللقلب انفتاحاً على المعارف (3).

وقد جمع في نسبه الشريف بين أصالة الجذور القونية، التي اشتهرت بالعلم والورع، وبين مجد العاصمة القسطنطينية التي احتضنت كبار العلماء والفقهاء في بلاط السلاطين. وكان لهذه الثنائية أثرٌ عظيم في تكوين شخصيته العلمية والروحية؛ إذ اكتسب من بيئته الأولى حبَّ التأمل والتفقه، ومن الثانية حبَّ النظام والدقة والبحث.

ثانياً: وظائفه:

تقلَّد (رحمه الله تعالى) مناصبَ رفيعةً تدلُّ على مكانته بين العلماء، ومن أبرزها أنه وليَّ القضاء بعسكر الروم إيلي، وهو منصبٌ رفيعٌ في النظام القضائي العثماني، لا يُسند إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد أو التبخر في علوم الشريعة وأصولها، وأثبت كفاءة في الفقه والقضاء. ومنصب القضاء في عسكر الروم إيلي لم يكن وظيفةً إداريةً فحسب، بل كان موقعاً علمياً جليلاً، يقوم صاحبه على الفصل بين الخصومات، والنظر في القضايا الشرعية التي تعرض على الجيش، إضافة إلى الإشراف على الأوقاف والمدارس الدينية التابعة للمنطقة، وقد اتصف الإمام القونوي في ولايته بالعدل والورع، فكان حريصاً على تطبيق أحكام الشريعة، بعيداً عن الأهواء والمحاباة، مما أكسبه احترام الخاصة والعامة على السواء (4).

ثالثاً: مؤلفاته:

(2) هدية العارفين: 372/2.

(3) ينظر: هدية العارفين: 372/2.

(4) ينظر: إيضاح المكنون: 455/3؛ البدور المضية: ٧٥/١٧.



لم يقتصر اهتمامه على العمل القضائي وحده، بل كان له عناية فائقة بالتأليف والتعليم، إذ كان من دأبه أن يُملي على طلابه ما تيسر له من الدروس، ثم يجمع تلك الإفادات في مؤلفاتٍ متينة تُظهر دقة فهمه واتساع اطلاعه، ومن أبرز مصنفاته التي وصلت إلينا ما يأتي:

1 - حلية الناجي في شرح الحلبي، وهو كتاب يدل عنوانه على عمق فقهه، إذ تناول فيه مؤلفه شرح متن "الحلبي" المشهور في الفقه الحنفي، فحلّ ألفاظه، وبيّن معانيه، وناقش مسائله بأسلوبٍ يجمع بين التحقيق والنقل، مستفيداً من كتب المذهب الكبرى. ويُعد هذا الشرح من الكتب التي تلقّاها طلاب العلم بالقبول في المدارس العثمانية⁽⁵⁾.

2 - شرح السراجية في الفرائض، وهو من الكتب الدقيقة في علم المواريث، تناول فيه القانوني مسائل الفرائض بأسلوبٍ تعليميٍّ تحليليٍّ، ففصّل في الأنصبة والمنازل والسهام، وبيّن القواعد الحسابية التي ينبني عليها تقسيم الإرث، مما جعله مرجعاً معتمداً لدى القضاة والفقهاء في عصره. ويُظهر هذا الشرح براعة المؤلف في الجمع بين النظر الفقهي الدقيق والبيان الرياضي المنطقي، وهو ما ميّز علماء الفرائض في العصور الإسلامية المتقدمة⁽⁶⁾.

3 - رسالة فتح القسطنطينية، وهي رسالة مطبوعة تُظهر اهتمامه بالتاريخ الإسلامي والوقائع الكبرى التي غيرت مجرى الحضارة، ولا سيّما أن القسطنطينية هي مسقط رأسه ومقرّ نشأته. وقد تناول في هذه الرسالة أحداث الفتح الميمون، وذكر ما تضمنه من بشاراتٍ نبويةٍ، وتفصيلاتٍ تاريخيةٍ دقيقة، بأسلوبٍ يجمع بين السرد التاريخي والتحليل الديني⁽⁷⁾.

رابعاً: وفاته:

توفي (رحمه الله تعالى) في سنة (1267هـ)، بعد حياةٍ حافلةٍ بالعطاء العلمي والتدريس والقضاء. وقد ودّع الدنيا وقد خلف وراءه تراثاً علمياً خالداً، وسيرةً ناصعةً في خدمة العلم والدين. ويُروى أن تلامذته وأصحابه رثوه بكلماتٍ بليغةٍ تعبّر عن مكانته في قلوبهم، لما كان له من هيبَةٍ وعلمٍ وورع، وكانت وفاته خسارةً كبيرةً للمجتمع العلمي في عصره، إذ فقد بفقده أحد أعلام الفقه الحنفي الذين أسهموا في إغناء المكتبة الإسلامية بمصنفاتٍ رصينةٍ ومنهجٍ واضحٍ في البحث⁽⁸⁾.

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق

أولاً: التعريف بالرسالة:

مدار هذه الرسالة على تحقيق ركن السجود وأعضائه، وأن الحنفية يرون وجوب مباشرة الجبهة والأنف للأرض، وأما بقية الأعضاء السبعة فموضع خلافٍ بين أهل العلم في وجوبها أو سنيّتها، وقد تناول الإمام زاده هذا الخلاف بدقةٍ علميةٍ، فاستعرض أقوال الأئمة، وناقشها من جهة الدليل والتعليل، مظهرًا قوة المذهب الحنفي في منهجه الأصولي الذي يقوم على اعتبار المقاصد والمعاني قبل الأشكال والهيئات.

وهذه الرسالة تمثل نموذجًا واضحًا لمنهج الحنفية في الجمع بين النقل والعقل، إذ يستند المؤلف إلى النصوص الشرعية، ثم يتبعها بتحليلٍ فقهيٍّ يعتمد على القواعد الأصولية، والمسألة التي تناولها ليست مجرد هيئَةٍ شكليةٍ في الصلاة، بل هي مرتبطةٌ بمفهوم السجود في ذاته، وبمدى تحقّق معنى الخضوع والذلّ لله تعالى، وأن الخلاف الفقهي في هذه المسألة لا يخرج عن دائرة الاجتهاد المعنوي، مما يدل على سعة الشريعة وتنوع مناهج النظر فيها، وفيما يأتي أهم المعلومات عنها:

1 - اسم الرسالة ونسبتها:

(5) ينظر: هدية العارفين: 372/2؛ البدور المضية: 70/17.

(6) ينظر: معجم المؤلفين: 49/9؛ معجم التاريخ: 3325/5.

(7) ينظر: هدية العارفين: 372/2؛ البدور المضية: 70/17.

(8) ينظر: هدية العارفين: 372/2؛ البدور المضية: 70/17.



ورد اسم الرسالة في مقدمة المؤلف الذي قال: " فهذا تحقيق ما قاله العلماء الحنفية في وضع القدم ورفعها في السجود"⁽⁹⁾.

وورد نسبتها للمؤلف في خاتمتها، إذ جاء فيها: " ألفه أستاذنا محمد أسعد الشهير بإمام زاده أكرمه الله بالحسنى والزيادة"⁽¹⁰⁾.

ولم يذكر المؤلف سبب تأليف الرسالة أو تاريخ التأليف.

2 - الخطة العامة للرسالة:

جمع المؤلف أقوال بعض أئمة الحنفية في حكم وضع القدم ورفعها في السجود وناقشها ثم خلاص من هذه الأقوال إلى القول الراجح بأنه إذا وضع إحدى القدمين دون الأخرى لا يجوز.

3 - موارد الرسالة:

اعتمد المؤلف على بعض مؤلفات الحنفية، ويبدو أنه رجع إلى بعضها مباشرة، وإلى بعضها بالنيابة، ودل على هذا قوله: " وذكر الإمام التمرتاشي أنَّ اليبدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه، وهو الحق كما في (العناية)، انتهى"⁽¹¹⁾.

فهذا النص يبين أن المؤلف نقل كلام التمرتاشي وكلام شيخ الإسلام من كتاب (العناية).

وكان المؤلف أميناً في نقله من مصادره.

ولم تشهد الرسالة الاستدلال بالكتاب والسنة؛ لأن المسألة تتعلق بهيئة من هيئات الصلاة لم يرد بها نص.

4 - منهجه النقدي وترجيحاته:

على الرغم من صغر الرسالة، وأن المؤلف ركز فيها على جمع الأقوال المختلفة، إلا أن هذا لم يمنع من أن يدلوا المؤلف بدلوه، ويناقش ويعترض، ومن ذلك قوله: " فلا يتوهم أنَّ قوله: وقيل فيه روايتان مربوط بقوله: كما لو قام على قدم واحدة، فاغتنم ما ذكرناه وأقدره حق قدره"⁽¹²⁾.

ثانياً: بيانات المخطوطة:

أ - النسخة (أ):

جرى اختيار هذه النسخة لكونها أكثر وضوحاً.

1. عائدة المخطوطة: مكتبة ولي الدين أفندي بتركيا.
2. رقم المخطوط: 197.
3. عدد الأسطر: 21 سطرًا.
4. عدد الكلمات: 13 كلمة في كل سطر تقريباً.
5. عدد الورقات: 2.
6. نوع الخط: نسخ.
7. اسم الناسخ: لم يذكر.
8. تاريخ النسخ: لم يذكر.

ب - النسخة (ب):

1. عائدة المخطوطة: مكتبة حسن حسني بتركيا.
2. رقم المخطوط: 768.
3. عدد الأسطر: 24 سطرًا.
4. عدد الكلمات: 18 كلمات في كل سطر تقريباً.

(9) رسالة وضع القدم ورفعها في السجود: اللوحة 1.

(10) رسالة وضع القدم ورفعها في السجود: اللوحة 2.

(11) المصدر نفسه: اللوحة 1.

(12) رسالة وضع القدم ورفعها في السجود: اللوحة 2.



5. عدد الورقات: 2.
6. نوع الخط: نسخ.
7. اسم الناسخ: علي نجاتي.
8. تاريخ النسخ: لم يذكر.

ثالثاً: منهجي في التحقيق:


أولاً - المقابلة وما يتعلق بها:

1. قابلت بين النسختين الخطية، وأثبت الصواب في المتن، وذكرت السقط والفروق في الهامش.
 2. إجماع ما أهمل إجماعه من الكلمات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش، إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإجماع.
 3. ميزت ما ميزه المؤلف بوضع خط فوقه، بكتابتة بخط أسود عريض.
 4. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من علامات التنقيط والرموز، وتقسيم الكلام على فقرات، وتفريعات.
 5. ذكرت أرقام لوحات النسخة (أ) ووضعته بين معكوفتين [7/أ]، [7/ب] إذ يشير الرقم إلى رقم اللوحة والحرف إلى وجه اللوحة وظهرها.
 6. قمت بعزو أقوال الأئمة الواردة عنهم في الكتاب إلى مصادرها الأصلية التي اعتمدها المصنف في تصنيفه لهذا الكتاب.
 7. عرّفت ببعض المصطلحات التي وردت في النص.
- وبعد: فهذا عملي ذكرت معالمه، عسى أن أكون قد أسهمت بهذا الجهد المتواضع في بعث هذا الكتاب من مرقدته، كما أنني لا ادّعي مقاربة الكمال فضلاً عن بلوغه، ولكن حسبي أنني قد بذلت جهدي وطاقتي في أن يخرج هذا البحث على صورة مرضية، وأعرف أنّ هناك جوانب قد تركتها، وأشياء قد قصّرت فيها، وهكذا البشر من طبيعته النسيان والتقصير.
- والله الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.






اللوحه الأولى من النسخه (أ)




اللوحه الأخيرة من النسخه (أ)





اللوحه الأولى من النسخة (ب)



اللوحه الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتوجّد بوجود الوجود، المختص بالعبادة والسجود، والصلاة والسلام (13) على محمد عبده ورسوله الشكور، وعلى آله وصحبه ذوي السعي المشكور.

وبعد:

فهذا (14) تحقيق ما قاله العلماء الحنفية في وضع القدم ورفعها في السجود، راجياً من الله العصمة؛ فإنّه ذو العظمة والجلود.

قال في (الدرر) (15): والأول أي: وضع الرجلين فرض في رواية، وهي رواية القدوري (16)، حتّى إذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لم يجز، كذا ذكره الكرخي (17) والجصاص (18).

(13) قوله: (والسلام) سقط من (ب).

(14) في (أ) فهذه، والصواب ما أثبتته من (ب).

(15) ينظر: درر الحكام: 75/1.

(16) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين البغدادي القدوري، فقيه بغدادي من أكابر الحنفية، له عدة مؤلفات منها (متن القدوري) و (التجريد) و (شرح مختصر الكرخي) وغيرها، توفي في رجب سنة (428هـ) وله ست وستون سنة. ينظر: تاريخ بغداد: 31/6؛ الجواهر المضية: 93/1. ينظر: التجريد: 537/2.

(17) هو عبيد الله بن الحسين (وقيل الحسن) بن دلال (وقيل لال)، أبو الحسن البغدادي الكرخي، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وله (شرح الجامع الصغير) و (شرح الجامع الكبير)، و (رسائل في الأصول) (ت340هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: 49/3؛ الجواهر المضية: 337/1.



ولو وضع إحداهما جاز، قال قاضي خان⁽¹⁹⁾: ويكره⁽²⁰⁾.

وذكر⁽²¹⁾ الإمام التمرتاشي⁽²²⁾: أنَّ اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام⁽²³⁾ في مبسوطه، وهو الحق كما⁽²⁴⁾ في (العناية)⁽²⁵⁾، انتهى. وفي (الدر⁽²⁶⁾ المنتقى شرح الملتنقى): مهمة من شرط صحة السجود: وضع القدمين أو إحداهما، وعليه الفتوى كما في (الفيض)⁽²⁷⁾ و(مجموع المسائل)⁽²⁸⁾، وما نقله في (الدر)، عن (العناية) من أنَّ عدم الفرضية هو الحق فبعيد عن الحق، وبضده أحق، كذا حقه المؤلف⁽²⁹⁾. ثم أفاد أنَّ المراد من وضع القدم وضع أصابعها موجهة نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها، وإلا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر، قال: وهذا ممَّا يجب أن ينبّه له، وأكثر الناس عنه غافلون⁽³⁰⁾، انتهى.

وفي (الدر المختار): ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع أصبع واحدة منهما شرط⁽³¹⁾، انتهى. وفي (البرزازية): وضع إحدى قدميه جاز، كما في القيام على إحدى رجليه، والمراد بوضع القدم ههنا⁽³²⁾ وضع الأصابع، وإن وضع إصبعًا واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع إن وضع [1/ب] مع ذلك إحدى قدميه صحَّ، وإلا لا⁽³³⁾، انتهى.

وفي (المنية وشرحها): ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما على الأرض لا يجوز سجوده، ولو وضع إحداهما جاز، كما لو قام على قدم واحدة، وقيل: فيه روايتان⁽³⁴⁾، انتهى. وفي (فتح⁽³⁵⁾ القدير): وأما افتراض وضع القدمين فلائُ السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، ويكفيه⁽³⁶⁾ وضع إصبع واحدة. وفي (الوجيز): وضع القدمين فرض، فإن وضع إحداهما دون الآخر جاز ويكره⁽³⁷⁾، انتهى⁽³⁸⁾.

- وينظر قوله في: شرح مختصر الكرخي: 193.
- (18) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام المعروف بالخصاص، من أهل الري، إمام الحنفية في عصره، له (أحكام القرآن) وغيره، توفي ببغداد سنة (370هـ). ينظر: أخبار أبي حنيفة: 172؛ الفوائد البهية: 27.
- وينظر قوله في: شرح مختصر الطحاوي: 618/1.
- (19) هو فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی البخاري، شيخ الحنفية، قاضي خان الأوزجندی، صاحب الفتوى، وله (شرح الجامع الصغير) و(الأمالى) وغيرها (ت592هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: 922/12؛ تاج التراجم: 151.
- (20) ينظر: فتاوى قاضيخان: 112/1.
- (21) في (ب): وذكره.
- (22) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي، عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش (من قراها) صنف: شرح الجامع الصغير؛ الفرائض؛ التراويح؛ الفتاوى. توفي بعد سنة (610هـ). ينظر: الجواهر المضية: 61/1؛ تاج التراجم: 108.
- (23) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف ببيكر خواهر زاده، وخواهر زاده لفظة أعجمية تعني (ابن أخت العالم)، وكان ابن أخت القاضي محمد بن أحمد البخاري. أصبح شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر، صنف عددا من الكتب أهمها: (شرح الجامع الكبير) و(المبسوط) و(شرح مختصر الطحاوي) وغيرها (ت483هـ). ينظر: الجواهر المضية: 217/1؛ تاج التراجم: 259.
- (24) في (ب): كذا.
- (25) العناية: 305/1 وينظر: المبسوط: 22/1؛ درر الحكام: 75/1؛ تنوير الأبصار: 28.
- (26) في (ب): الدرر.
- (27) فيض المولى الكريم: 241.
- (28) الصحيح أن اسم الكتاب هو: جامع المسائل: 249.
- (29) الدر المنتقى: 148/1.
- (30) المصدر نفسه: 148/1.
- (31) الدر المختار: 62.
- (32) في (ب): هنا.
- (33) الفتاوى البرزازية: 26/1.
- (34) غنية المتمللي: 114/1.
- (35) في (أ): الفتح، والصواب ما أثبتته من (ب).



وفي (التاتارخانية): وإذا سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض لا يجوز، كما ذكره الكرخي والجصاص في كتابه⁽³⁹⁾.

وفي (الغيثية): هذا إذا لم يصب أصابعه الأرض عند وضع الرأس أصلاً⁽⁴⁰⁾، انتهى. فظهر أن الراجح رواية فرضية وضع القدمين أو إحداهما عند وضع الجبهة، وأنَّ الرفع⁽⁴¹⁾ المفسد هو عدم وضع القدمين أو إحداهما عند وضع الرأس أصلاً، وما اشتهر بين الناس أنَّ رفع كلتا⁽⁴²⁾ القدمين أنما قليلاً حين الانتقال إلى السجدة أو أثنائها بعدما وضعها عند وضع الرأس، أو حين رفع الرأس من السجدة مفسد للصلاة، فلا أصل له في شيء من الكتب الفقهية، لكن بلغ من اشتهاره إلى حيز القبول عند بعض الفحول، فتشبهت في تأصيله بقولهم في التفريع على فرضية وضع القدم، حتى إذا سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض لم تجز، كما مر من (الدرر)⁽⁴³⁾، مع أن معناه: حتى إذا سجد ولم يضع أصابع رجله أصلاً، ويدل عليه تعليقه في (فتح القدير) بقوله: فلأنَّ السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه⁽⁴⁴⁾... إلخ، وقول صاحب (المنية): ولو سجد ولم يضع قدميه⁽⁴⁵⁾... إلخ، لا الرفع في شيء من الصورة المذكورة ولو أنما ما، كما نبه عليه في ما نقل من (التاتارخانية)⁽⁴⁶⁾.

وبعد ما عرض عليه ما نقل من (التاتارخانية) كتب تحته هكذا: وهذا مبني على قول أبي يوسف؛ لأنَّ السجدة تتم بالوضع عنده، فإذا لم يوجد إصابة [1/2] الأصابع عند وضع الرأس تفسد السجدة، فلا اعتبار بإصابتها بعد الفساد، وأمَّا على قول محمد وهو قوله: السجدة تتم بالرفع فلا فساد إن وضعهما⁽⁴⁷⁾ قبل تمامها⁽⁴⁸⁾، انتهى.

فعليك بالإنصاف في أنه هل له مساس، [لما]⁽⁴⁹⁾ في (التاتارخانية)⁽⁵⁰⁾، ولا عليك صوتاً لأذهان القاصرين أن تقول: إنه على تقدير فرضية وضع القدم لا تتحقق السجدة بوضع الجبهة ما لم يضع القدم، فإذا وضع جبهته رافعاً لقدميه، ووضع قدميه عقيبها، فقد تمَّ السجدة بعدُ على قول أبي يوسف. فما معنى قوله: فلا اعتبار⁽⁵¹⁾ بإصابتها بعد الفساد، مع أن ما زعمه لا يتم في صورة رفعهما بعدما وضعهما مع الجبهة، وفي صورة رفعهما أثناء وضعهما معها، وفي صورة رفعهما قبل وضع الجبهة ثمَّ وضعهما معها، وكل من هذه الصور من جملة ما اشتهر إسناده⁽⁵²⁾ بين الناس، والله الموفق للصواب، والكاشف للوسواس.

ثمَّ إنه استصعب عبارة (المنية مع شرحها)⁽⁵³⁾: **ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما على الأرض لا يجوز سجوده**⁽⁵⁴⁾، فمنهم من قال: إنَّ قوله: لم يضع قدميه سالبة كلية، على أن يكون معناه [لم

- (36) في (ب): وبكفيه.
(37) الوجيز في الفتاوى: 139.
(38) شرح فتح القدير: 305/1.
(39) الفتاوى التاتارخانية: 131/2. وينظر: شرح مختصر الكرخي: 193. شرح مختصر الطحاوي: 618/1.
(40) الفتاوى الغيائية: 26.
(41) قوله: (الرفع): سقط من (ب).
(42) في (أ) تلك، والصواب ما أثبتته من (ب) وزيد فيها قوله: (الرفع).
(43) درر الحكام: 75/1.
(44) شرح فتح القدير: 305/1.
(45) غنية المتملي: 114/1.
(46) الفتاوى التاتارخانية: 131/2.
(47) في (ب): وضعها.
(48) غنية المتملي: 114/1.
(49) ما بين المعقوفين سقط من (أ).
(50) الفتاوى التاتارخانية: 131/2.
(51) قوله: (قوله فلا اعتبار) سقط من (ب).
(52) في (ب): مشتهر إفساده.
(53) غنية المتملي: 114/1.
(54) قوله: (سجوده) سقط من (ب).



يضع شيئاً من قدميه، وقوله: أو إحداهما باعتبار العطف بعد الحكم سالبة جزئية على أن يكون معناه⁽⁵⁵⁾ لم يضع بعضها، ومنهم من دقق وقال بالعكس بناءً على أن قوله لم يضع قدميه نقيض وضع قدميه، وهو موجبة كلية⁽⁵⁶⁾، فنقيضها سالبة جزئية، [فالمعنى لم يضع]⁽⁵⁷⁾ برفع الإيجاب الكلي، وإن قوله: لم يضع إحداهما نقيض وضع إحداهما، وهو موجبة جزئية، فنقيضها سالبة كلية، فالمعنى لم يضع كلتا قدميه، أو لم يضع شيئاً من قدميه لا تجوز، ثم إن غاية أمرهم [الاتفاق]⁽⁵⁸⁾ على حمل كل من المتعاطفين على رواية. وأقول: الكل من قلة التأمل والغفلة عن⁽⁵⁹⁾ سياق كلام المصنف وعن غرض الشارح، فإن المصنف اختار رواية فرضية وضع القدم وجرى فيها على ما نقل عن الكتب المعتمدة من كفاية وضع إحداهما حيث قال: ولو ووضع إحداهما جاز، وأيده [2/ب] الشارح بقوله: كما لو قام على قدم واحدة. وظاهر قوله: ولم يضع قدميه نفي وضع كليهما، فيرد عليه: أنه لا يلزم من عدم وضع كليهما عدم جواز سجوده لجواز وضع إحداهما، فأراد الشارح دفعه، فعطف بقريئة السياق: قوله: أو إحداهما، وأشار إلى أن الحكم بعد العطف، والمعنى ولو سجد ولم يتحقق أحد الأمرين، وهو إما وضع كلتا القدمين أو وضع إحداهما لا يجوز.

ثم قال بصيغة التمريض: وقيل فيه [أي: في جواز السجود على تقدير وضع إحداهما]⁽⁶⁰⁾ روايتان، تنبيهاً على ضعفه؛ لما عرفت أن الذي في الكتب المعتمدة كفاية وضع إحدى القدمين [من غير نقل روايتين]⁽⁶¹⁾، وهذا إجمال ما قاله في (شرحه الكبير). وفي (الكفاية): قال العلامة الزاهدي: ظاهر ما ذكر في (مختصر الكرخي)⁽⁶²⁾ و(المحيط)⁽⁶³⁾ و(القدوري)⁽⁶⁴⁾ يقتضي أنه إذا وضع إحدى القدمين دون الأخرى لا يجوز، وقد رأيت في بعض النسخ أن فيه روايتين، انتهى ما في الكفاية⁽⁶⁵⁾. فلا يتوهم أن قوله: وقيل فيه⁽⁶⁶⁾ روايتان مربوط بقوله: كما لو قام على قدم واحدة، فاعتنم ما ذكرناه وأقدره حق قدره. ثبتنا الله⁽⁶⁷⁾ على توفيقه وشكره.

ألفه أستاذنا محمد أسعد الشهير بإمام زاده أكرمه الله بالحسنى والزيادة⁽⁶⁸⁾.
المصادر والمراجع

1. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت436هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
2. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1339هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثني ببغداد، بلا تاريخ.
3. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، دار الصالح بالقاهرة، ط1، ومكتبة شيخ الإسلام بدكا في بنجلاديش، ط2، 1439هـ-2018م.

(55) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(56) في (ب): جزئية.

(57) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(58) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(59) في (أ) على، والصواب ما أثبتته من (ب).

(60) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(61) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(62) ينظر: شرح مختصر الكرخي: 401/1.

(63) ينظر: المحيط البرهاني: 282/1.

(64) ينظر: التجريد: 537/2.

(65) الكفاية شرح الهداية: 39.

(66) في (ب) فيه وقيل.

(67) في (ب): (الله تعالى).

(68) في (ب) نمقه محمد أسعد الإمام زاده أكرمه الله تعالى بالحسنى والزيادة، حرره على نجاتي لدعائه.



4. تاج التراجم في الجواهر المضية، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت879هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ-1992م.
5. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
6. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.
7. التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت428هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1427هـ-2006م.
8. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
9. تنوير الأبصار وجامع البحار، شمس الدين محمد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد التمرتاشي الحنفي (ت1004هـ)، مطبعة الترقى، مصر، ط1، بلا تاريخ.
10. جامع المسائل، مصطفى بن شمس الدين أحمد القرة حصاري الأختري (ت968هـ)، من كتاب الطهارة الى فصل في المسبوق واللاحق من كتاب الصلاة، دراسة وتحقيق أشرف باسم عبد الباقي، كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد، 1437هـ-2016م.
11. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت775هـ)، مير محمد كتب خان، كراتشي، 1332هـ.
12. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت1088هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1386هـ-1967م.
13. الدر المنتقى في شرح الملتقى. محمد بن علي الملقب بعلاء الحصكفي الدمشقي (ت1088هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
14. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط1، بلا تاريخ.
15. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1402هـ-1982م.
16. شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م.
17. شرح مختصر الكرخي (ت340هـ)، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري الحنفي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار لِنَشْرُ نَفِيسِ الكُتُبِ والرسائل العلمية، الكويت، ط2، 1445هـ-2024م.
18. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (ت786هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط1، بلا تاريخ.
19. غنية المتمللي شرح منية المصلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت956هـ)، دار السعادة، إستانبول، 1325هـ.
20. الفتاوى البزازية، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي (ت827هـ)، المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا، ط3، 1393هـ.
21. الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي (ت786هـ)، تحقيق شبير أحمد القاسمي، مطبعة الجامعة القاسمية، مراد آباد، الهند، ط1، 1431هـ-2010م.
22. الفتاوى الغياثية، داود بن يوسف الخطيب، (كان حيا في القرن السابع الهجري)، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط1، 1322هـ-1905م.
23. فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي



- خان (ت592هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، 1393هـ.
24. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت1304هـ)، تحقيق محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
25. فيض المولي الكريم على عبده إبراهيم المعروف بفتاوى الكركي، برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الحنفي القاهري الكركي الأصل، ويعرف بابن الكركي (ت922هـ)، تحقيق أحمد أياد صالح، من كتاب الطهارات إلى صدقة الغنم، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم، بغداد، 2015م.
26. الكفاية شرح الهداية في المسائل الفقهية ودلائلها النقلية والعقلية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني الكرمانی (ت767هـ)، بتحقيق مجموعة من المحققين، الهند، 1247هـ - 1831م.
27. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.
28. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة البخاري (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.
29. معجم التاريخ- التراث الإسلامي في مكتبات العالم، عليّ الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة قيصري، تركيا، ط1، 1422هـ - 2001م.
30. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت1408هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1376هـ - 1957م.
31. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1339هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، 1951م.
32. الوجيز في الفتاوى، رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخي (ت571هـ)، تحقيق عباس نصيف جاسم المعموري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، بغداد، 2019م.